بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-230525

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230525

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ النيابة العامة **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/11/13م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-140913) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من الوكيل/ ...، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه بموجب محضر الضبط رقم (...) بتاريخ 1441/04/20هـ المعد من قبل جمرك الرقعي، وأنه بقدوم المدعى عليه إلى المملكة عن طريق جمرك الرقعي على سيارة من نوع ... (...) لوحة رقم (...) وبتفتيشها عُثر على عدد (1753) علبة دخان مخبأة داخل أبواب المركبة الأربعة، والباب الخلفي الخاص بالشنطة، والجزء الآخر داخل سقف المركبة، وداخل المقاعد الخلفية، ولم يصرح عنها، وبلغت قيمتها المقدرة مبلغاً قدره (43825) ريالاً، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أنه لم يتم تبليغه رسميًا من المدعية أو من اللجنة مصدرة القرار سوى بنسخة من القرار محل الاستئناف، وحتى لا تفوته درجة من درجات التقاضي فإنه يطلب نقض القرار الابتدائي وإعادته إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لإعادة النظر فيه من جديد، كما يدفع بعدم انطواء الواقعة على جريمة التهريب الجمركي بالنظر إلى أن الجريمة لم تكن تامة حتى بافتراض اقترافها بل كان شروعًا في القيام بها، كما يدفع بانتفاء القصد الجنائي وأن القرار محل الاستئناف لم يوضح توافره في الواقعة محل الدعوى، كما يدفع بأن القرار محل الاستئناف جاء مخالفاً لمقتضى المادة (5/145) من نظام الجمارك الموحد كونه حكم بغرامة مالية على الرغم من مصادرة المضبوطات، واختتمت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم مجدداً في الدعوى.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها بتاريخ 2024/01/14م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يومًا ولم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/18م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/11م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأ سباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب فيما يتعلق بما انتهى إليه القرار الابتدائي محل الا ستئناف في الفقرة (3) منه والتي نصت على مصادرة كمية الدخان المضبوطة محل التهريب، ولا ينال من ذلك ما قدمه المستأنف من دفوع لا تؤثر في النتيجة التي خلص إليها القرار محل الاستئناف في هذا الشأن، وأما فيما يتعلق بالفقرة (1،2،4) من منطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف، فإنه لما كان المتقرر نظامًا انقضاء الدعوى الجزائية بعفو ولي الأمر فيما يدخله العفو استنادًا إلى المادة (2/22) من نظام الإجراءات الجزائيّة، ولما كان الثابت من ملف الدعوى أنه قد تم حفظ الدعوى العامة من قبل جهة الادعاء العام الممثلة بالنيابة العامة لشمولها بتعليمات العفو الملكي الكريم الأمر الذي كان على اللجنة مصدرة القرار التنبه إليه وإعمال ما جاء عليه حكم التعامل مع العفو الملكي الصادر بتقرير انقضاء الدعوى الجزائية في مثل هذه الأحوال، وإذ خالف القرار الابتدائي ذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق النظام مما يتقرر معه إلغاء ما قضى به القرار الابتدائي من الحكم بإدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي لانقضاء الدعوى فيه أصلًا، وحيث إن شمول الدعوى الجزائية العامة بعفو ولي الأمر وفقًا للفقرة (2) من المادّة (22) من نظام الإجراءات الجزائية وإن كان يقتضي انقضاؤها وحفظ الدعوى من جهة الادّعاء على نحو ما سبق بيانه، إلا أنّه لا يمنع السير في إجراءات مصادرة ما تعد حيازته محلًّا للمصادرة وفقًا للفقرة (3) من المادة (العا شرة) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية والتي نصت على أنّ: "انقضاء الدعوى الجزائية العامة لا يمنع السير في إجراءات مصادرة ما تعد حيازته محلًّا للمصادرة."، ذلك أن تلك المصادرة ستكون من باب اعتبارها تدبيرًا وقائيًا

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-230525

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230525

احترازيًا يقصـد به منع المادة المصـادرة - في أحوال المسـائل الجمركية- من دخولها دائرة التعامل بالنظر لعدم جواز ذلك بحسبانها مثلًا سلعة مغشو شة أو مقلدة أو ممنوع التعامل بها أو أنها لم يتم فسحها من جهة الاختصاص أو ارتباطها بمخالفة الامتثال للواجب العام بالتصـريح عنها، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى إلغاء الفقرة (1,2,4) من القرار الابتدائي محل الاستئناف، عليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ المتهم، سجل مدني رقم (...)، ضد القـرار الابتدائـي رقـم (CSR-2023-140913)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في الفقرات (1,2,4) منه، وتأييد ما قضى به في الفقرة (3)، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.